رابط المادة على منصة باحث

فتاوى واختيارات الشيخ سليمان العلوان

التفصيل الكامل في حكم الاخذ من اللحيه الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الاخ يسأل عن ضابط القول بجواز الاخذ من اللحية. اولا النبي صلى الله عليه وسلم امر باعفاء اللحى. كان في حديث ابن عمر وفي حديث ابي هريرة وقال ابن عمر امر باعفاء اللحية. هذا لفظ عند مسلم. وقال صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

اعفو اللحى وارخوا اللحى. ووفروا اللحى هذي ثلاثة الفاظ. عن النبي صلى الله عليه وسلم. والاصل في اللغة في معنى التوفير هو يعني دعوها ولا تقصوها. دعوها ولا تقصوها بمعنى وفروا. في دليل من القرآن للعالم - 00:00:30

امنكم يعرفه؟ معنى وفروا يعني لا تتعرضوا لها بشيء ابدا. دليل على هذا لا هذا دليل ان له لحية فقط. لكن انا اريد من حيث الدلالة ان بعض الناس يقول وفروا اللحى لا انا اللي اخذت نصفها - 00:00:50

وفرت اللحية. لا نقول ليس هذا هو المقصود. وفر المائة بمعنى لا تتعرضوا لها بقص ابدا نستشهد على ذاك بدليل من القرآن قوله جل وعلا جزاء موفورا. ما معنى موفورا؟ يعني كاملا. اذا التوفير في - 00:01:10

ما هو الكمال. الكمال. فعلى هذا وفروا اللحى يعني لا تتعرضوا لها بقص هاي كاملا لا نقصد فيه. نفسر هذا النص بفعله صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يأخذ من لحيته شيئا ابدا. فما كان يأخذ - 00:01:27

ما من طولها ولا من عرضها. والحديث الوارد عند الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته في كوريا ومن طوليا وعرضها هذا منكر. تفرد به عمر وابن هارون وهو منكر الحديث - 00:01:57

خاصة في هذا الخبر في الجملة في كلام. لكن في هذا الحديث اتى بما ينكر عليه. ويكاد يتفق على ضعف هذا الخبر وعلى نكارته. اذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم يفسر قوله - 00:02:17

وما هو المقصود بالتوفير؟ وما المقصود بالارخاء؟ وما هو المقصود بالاعفاء؟ والله جل وعلا يقول قد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. ولا يعرف عن احد من الصحابة قط - 00:02:37

انه كان يهذب لحيته. وانما الخلاف فقط هو في بما زاد على القبضة. انما الخلاف فقط بينهم في اخذ ما زاد على القبضة. بمعنى ان ما دون القبضة كانوا متفقين على المنع من - 00:02:59

ومن زعم ان الصحابي كان ياخذ القبض فقد وهن هذا لا يعرف عن صحابي قط. واخذ ما زاد على القبر نعم هذا مختلف فيه اما ما عدا ذلك لا يختلف فيه بين الصحابة رضي الله عنهم. قال ابو محمد ابن حزم في كتاب مراتب الاجماع - 00:03:21

واجمع على ان اعفاء اللحية فرض وحكى غيره والاجماع على تحريم حلق اللحية. وانه يبقيها ولا يتعرض لها وهي جمال للرجل ومنظر جميل واقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم واحياء لسنته - 00:03:51

واما ما تحت الحلق وما ليس على العظم هذا لا بأس باخذه لانه ليس من اللحية. ثبات ما كان على الوجنتين. ذلك ما كان على الوجنتين ليس هذا من اللحية. يجوز اخذه. اما العنفقة وهي الشعر الذي - 00:04:24

تحت الشبك السفلى. شعر تحت يسمى عنفقة. فهذا مختلف فيه هل هو من اللحية ام لا قولان للعلماء اصحهما انه من اللحية. وهذا قول الاكثر. وهذا كقول الاكثر. لا خلاف عام ابن عمر في النسك - 00:04:53

ابن عباس خلاف نعم - 00:05:23